



كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط دعم برامج و أنشطة الجمعيات من جماعة العرائش

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الترابية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في : 03 جمادى الأولى 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تنميته وتعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 .
 - بناء على الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها.
 - وعملا بالتوصية الصادرة عن اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ: 24 يناير 2017 الرامية إلى اعتماد وثيقة لضبط عماية دعم جمعيات المجتمع المدني.
 - و رغبة من جماعة العرائش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع وأنشطة جمعيات المجتمع المدني، تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
 - و بناء على المداولات المجلس الجماعي لمدينة العرائش في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2017.
- تمت صياغة كناش التحملات لوضع قواعد وضوابط تنظيمية إدارية، تقنية ومالية لتعزيز سبل دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات وفق النصوص التالية:

الباب الأول:

الموضوع: الأهداف والمجالات

الفصل الأول : الموضوع

يروم " دفتر التحملات " تحقيقَ شروطٍ منصفة وعادلة بخصوص دعم الجمعيات الفاعلة بمدينة العرائش من قبل جماعة العرائش.

الفصل الثاني : الأهداف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى :

- تأطير وترسيخ ثقافة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
- التعبئة الشاملة للمجتمع المدني على اختلاف مشاربه وامتداده الجغرافي بتراب جماعة العرائش.
- الارتقاء بمشاريع وأنشطة الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة.
- إرساء قواعد الدعم في إطار التعاقد حول المجال التنموي.
- دعم البرامج والمشاريع التي تنسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة.

الفصل الثالث: مجالات الدعم

تشمل مجالات الدعم القطاعات التالية :

القطاع الاجتماعي والإنساني :

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي ذات الطبيعة التحسيسية والتوعية وبرامج الصحة العامة.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التعليم (تأهيل المؤسسات التعليمية، الداخليات، دور الطالب(ة)، المكتبات، محو الأمية، الدعم التربوي، التربية غير النظامية...)
- دعم الجمعيات الخاصة بالنقل المدرسي.
- دعم أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- دعم أنشطة تحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات والانحراف.
- دعم الأنشطة التضامنية التي تخدم ثقافة المجتمع المغربي.
- دعم أنشطة الجمعيات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.

دعم الجمعيات المجالية:

- دعم برامج التحسيس والتأطير في مجال حماية البيئة والنظافة.
- دعم مختلف مشاريع وأنشطة الجمعيات المهمة بالبيئة والمناخ
- المساهمة في الحفاظ على الثروات الطبيعية (الغابات، الموارد البحرية، المياه).
- دعم الجمعيات المهمة بالنظافة.

- دعم الجمعيات المهتمة بالطاقات المتجددة الغير الملوثة، والتغيرات المناخية الناتجة عن الاحتباس الحراري.

◀ القطاع الثقافي:

- دعم تنظيم المهرجانات.
- دعم أنشطة وبرامج تقوية النسيج الثقافي: الأعمال الفنية والحفاظ على التراث المحلي والعلمي في هذا الشأن.
- دعم الأنشطة الثقافية والترفيهية.
- دعم التأطير والتكوين، وتنظيم أيام دراسية وتحسيسية، وندوات وموائد مستديرة.
- دعم تنظيم التظاهرات والمشاريع التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي.
- دعم أنشطة القراءة العمومية، إحداث مراكز للقراءة، والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة.

◀ القطاع الرياضي:

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الرياضي (مختلف الأنشطة الرياضية)
- دعم الفرق الرياضية الخاضعة لنظام قطاع الشبيبة والرياضة أو العصب أو الجامعات الوطنية.
- دعم تنظيم المهرجانات والدوريات والسباقات الرياضية.

◀ قطاع تقوية القدرات:

- دعم تنظيم ندوات ولقاءات تهدف إلى تأطير وتأهيل هيئات المجتمع المدني والساكنة.
- دعم تنظيم دورات تكوينية في المجالات التي تخدم الشأن الجمعي.
- دعم مختلف الجمعيات الفاعلة في المجال التنموي والتي سبق لها أن أنجزت مشاريع تنموية.

الباب الثاني

شروط الدعم

✍ الفصل الرابع: الشروط القانونية:

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع أو الأنشطة، الانضباط للقوانين الجاري بها العمل، و لنظامها الأساسي ولنظامها الداخلي.

✍ الفصل الخامس: شروط الأهلية والكفاءة

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع أو الأنشطة:

- أن تكون في وضعية قانونية و اشتغلت لمدة سنة على الأقل .
- توفر الأهلية و الكفاءة لإنجاز النشاط أو البرامج المقترحة.

- تطابق النشاط أو البرنامج المقترح للدعم مع أهداف الجمعية وداخل تراب نفوذها حسب قانونها الأساسي.
- أن يكون للجمعية برنامج عمل واضح و مدقق و قابل للتنفيذ.
- في حالة تلقي الجمعية للدعم من جهة أخرى لنفس النشاط أو البرنامج يجب إشعار رئيس جماعة العرائش بذلك.
- بالنسبة للجمعيات المستفيدة من الدعم خلال السنة الماضية، إرفاق طلب الدعم الحالي وجوبا، بتقرير مفصل ودقيق عن كيفية استثمار الدعم المحصل عليه في السنة الفارطة، مع تعزيزه بالوثائق التبريرية المثبتة للصرف.

الفصل السادس: شروط ملائمة:

يشترط في البرامج أو الأنشطة المرشحة للاستفادة من الدعم، الانضباط لمقتضيات إعلان طلب الدعم وبرنامج عمل الجماعة.

الفصل السابع : المدة الزمنية للبرنامج أو النشاط:

يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم برامج أو أنشطة الجمعية، ويمكن اللجوء في حالات استثنائية إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع أو النشاط، كما يمكن اللجوء إلى تجديد الشراكات وفق شروط معينة.

الباب الثالث:

مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

الفصل الثامن: الشروط المالية

يتعين على الجمعية التوفر على حساب بنكي.

الفصل التاسع : مقر وضع ملف الترشيح

توضع ملفات ترشيح الجمعيات للدعم لدى قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية المكلف بتلقي الطلبات الكائن بالمركز المتعدد التخصصات بشارع باحنيني، وذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن الترشيح و وفق الشروط المنصوص عليها به.

الفصل العاشر: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم مجلس جماعة العرائش من الوثائق التالية:

(1) -الملف القانوني

- طلب الدعم موجه إلى رئيس جماعة العرائش.

- 5 نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من وصل الإيداع النهائي مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من محضر الجمع العام مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من شهادة التعريف البنكي لحساب الجمعية (24 رقم RIB) مصادق على إمضاءها.
- 1 من شهادة التعريف الضريبي للجمعية من (المالية).
- نسخة 1 من شهادة مسلمة من القطاع الوصي باعتباره جهة معنية (حسب نوع نشاط الجمعية)، تثبت أهلية الجمعية للاستفادة من الدعم وفاعلة في المجال المعني.
- 5 نسخ من التقريرين الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة موقعين من طرف الرئيس والكاظم العام.
- وفي حالة استفادة الجمعية من الدعم في السنة المالية، أن يكون التقرير المالي مرفقا بالوثائق المحاسبائية لصرف الاعتماد المحول للجمعية.

(2)- تصريح بالشرف : (انظر الاستمارة بالملحق رقم 1)

يصرح رئيس الجمعية في وثيقة مصادق على صحة إمضاءها بالوضعية القانونية والمالية للجمعية، وعدم وجود هذه الأخيرة في أية وضعية نزاعات مع بعض الشركاء، أو مدينة لأحد، مع التزامه بتنفيذ البرنامج أو المشروع المقترح.

(3)- بطاقة معلومات عن الجمعية: (تعبئة الملحق رقم 2):

(4) تحديد مجال تدخل الجمعية (تعبئة الملحق رقم 3).

(5)- الدعم للسنة المالية: إلزامية تبرير صرف الدعم للسنة الماضية، كشرط للحصول على الدعم خلال هذه السنة.(خاص بالجمعيات المستفيدة من الدعم في السنة الماضية فقط)

(5)- (6)- التزام الشركاء:

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين في إنجاز البرنامج أو المشروع، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية- دعم مالي...و يرفق بملف الترشيح بالالتزامات الموقعة من طرفهم مشهود بصحة إمضاءها.

الباب الرابع:

مسطرة الانتقاء (الضبط الاقتراح-التداول-المصادقة)

الفصل الحادي عشر:

يتم دراسة وانتقاء الملفات من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة إضافة إلى:

- ✓ رئيس جماعة العرائش أو من ينوب عنه.
- ✓ مدير المصالح الإدارية للجماعة أو من يمثله أو يقوم مقامه.
- ✓ نائبة الرئيس المفوض لها في قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة
- ✓ رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- ✓ رئيس قسم المحاسبة
- ✓ ويمكن لرئيس الجماعة دعوة أي شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال لجنة الانتقاء

و تحال نتائج المداولات والدراسة والانتقاء على مجلس الجماعة في إحدى دوراته للتصويت والمصادقة

الفصل الثاني عشر : الإعلان عن النتائج

تعلن لجنة الانتقاء على النتائج بمحضر لأشغالها يتم وضعه على سبورة الإعلانات بمقر جماعة العرائش وينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة

الباب الخامس

الفصل الثالث عشر : التتبع والمراقبة:

تحدث إدارة جماعة العرائش لجنة خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ النشاط أو المشروع المستفيد من الدعم، وتقوم بتحرير تقارير عن تطور إنجاز النشاط. كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع لجنة المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها، كما تلتزم بإبراز دعم جماعة العرائش لأنشطتها أو مشاريعها، في كل وثائقها الإشهارية.

الفصل الرابع عشر : رفع التقارير:

تتعهد الجمعية برفع تقرير مفصل حول السير المادي والمالي للنشاط بصفة منتظمة إلى السيد رئيس الجماعة معززا بالوثائق المثبتة للصرف، ومتضمنا مدى تحقق الأهداف المتوخاة من النشاط والبرنامج المقدم.

الفصل الخامس عشر: فض النزاعات:

في حالة عدم تنفيذ النشاط أو المشروع أو عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها في الفصل العاشر، وفي حالة غياب حل ملائم، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم، تقديم وتوضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجاز النشاط، وتلتزم بإرجاع الاعتماد المالي المحول لها إلى حساب جماعة العرائش، وذلك خلال مدة

أقصاها (60) ستون يوما بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبلغ الدعم، وفي حالة تعذر القيام بذلك يكون رئيس جماعة العرائش مضطرا للجوء إلى القضاء.

الفصل السادس عشر : النشر:

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات بعد توقيعه بواسطة جل وسائل الإشهار الممكنة، خاصة عن طريق الإعلان بمقر جماعة العرائش.

حرر بالعرائش في:.....

توقيع

رئيس مجلس جماعة العرائش

عبد المومن صبيحي